

الوسيط في المذهب

ويذكر تفصيل المعاليق فإن ذكرت من غير تفصيل قال الشافعي رضي الله عنه القياس أنه فاسد للفتاوت قال ومن الناس من ينزله على وسط مقتصد .
فمن الأصحاب من جعل هذا أيضا قولاً له .
وأما تقدير الطعام في السفرة ففيه وجهان مرتبان وأولى بوجوب التعريف بل الصحيح وجوبه لأنه يتفاوت تفاوتاً لا ينضبط ويجب ذكر تفصيل السير أو السرى ومقدار المنازل إن لم يكن مضبوطاً بالعادة وإن انضبط بالعادة نزل عليهما .
هذا إذا كانت الإجارة على عين الدابة فإن أورد على الذمة فيشترط وصف الدابة أفرس أم بغل أم جمل وهل يشترط التعرض لكيفية السير مثل كونه مهملاً أو بحراً أو قطوفاً فيه وجهان .
ويدخل التأجيل فيه فيقول في المحرم ألزمتك أن تركبني غرة المحرم لأنه في الذمة فأشبهه السلم ولفظ الإجارة في الذمة أن تقول ألزمت ذمتك إركابي كذا فرسخاً أو ألزمت ذمتك تسليم مركوب إلي أركبه كذا فرسخاً فيقول التزمت